



## تعميم وسيط رقم ٦٢

للمصارف وللمؤسسات المالية  
ولمؤسسات الوساطة المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٧٨٥ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ (مؤسسات الوساطة المالية).

بيروت ، في ١٤ تموز ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ٨٧٨٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨  
المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادة ٧٠ منه ،  
وبناءً على أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦  
المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية،  
وبناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ المتعلق بتنظيم مهنة الوساطة المالية،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ المتعلق بمؤسسات الوساطة المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نص «المادة ٢٤» من القرار الأساسي رقم ٦٢١٣ تاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨  
ويستبدل بالنص التالي:

« خلافاً لأحكام الفقرة (١) من المادة الثانية من هذا القرار،  
يحظر على المصارف القيام لحسابها الخاص بعمليات على الأدوات المالية  
المشتقة إلا لغايات التحوط فقط (HEDGING).

ان الحظر المنصوص عليه في هذه المادة لا يشمل العمليات على الأدوات  
المشتقة التي تقوم بها المصارف بهدف تسويقها من الجمهور والتي تبقى خاضعة  
للأنظمة الصادرة بهذا الشأن عن مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٤ تموز ٢٠٠٤  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه